

مناظر قال في المنتهى والاضاع **وكذا باطن القول** تعالوا شهدوا  
ذوي عدل منكم ولو لم يطعن فيها خصم فلديه من العلم بها  
ولو قيل ان الاصل في المسلم مع العدالة قال التوركتشي لان  
الغالب الخروج عنها قال الشيخ ومن قال الاصل في الاصل  
العدالة فقد اخطا وانما الاصل فيم الظلم والجحيل لقوله تعالى  
ان كان ظلوما جهولا انتهى ولا يشترط باطنا في عدله  
نكاح **والحاكم ان يجعل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكم** ولو لم يسم  
غيره لانه اذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو اول  
ولا يدرى لو لم يجعل بما اقر به منه افضى ذلك الى ضياع  
الحقوق لا يرد قد يقر عنك ولا يحضر احد من الشهود  
فاذا لم يحكم به ضاع حق المقر **ويجعل بعلمه في عدالة البينة**  
**وفسقه** لان التهمة لا تلحقه في ذلك لان صفات الشهود  
معنى ظاهرا ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر ولو في غيره فان  
ارتاب الحاكم من اية من البينة فلا بد من التزكيات اليه البينة  
فان طلب المدعي من الحاكم ان يجلس غريمه حتى ياتي بمس  
ين كى بينة اجاب اى اجاب المدعي ما سال وانقطع التهمة  
ايام فانه اتي المدعي عليه بالتزكيات **اعتبر معرفتهم** لما  
يركزونه بالصحة والمعاملة والجوار ويكفي في تزكيات الشا  
هد عدلان يقول كل واحد منهما الشهادة عدل **ويست**  
جرح مقدمه وبني ثبوت عدالته مرة لزوم البحث عنهما طول  
المدعى

لما بين الاخبار والملق على شرط مستقبل من التام في ويستثنى من  
ذلك صورته اشارة اليها بقوله **الاذا قال له علي كذا اذا جاء**  
**وقت كذا فيلزم في المال** لانه قد يك بالاقرب فعمل به وقوله  
اذا جاء راس الشهر يحتمل ان راد الحكم فلا يبطل الاقرار بما امر  
بجعله **فان قسمه اى** فسر قوله اذا جاء وقت كذا **باجل او وصية**  
قبل ذلك من يمينه لانه لا يعلم من يحتمل لفظه ومن اد  
عى عليه يد ينار فقال ان شهد زيد فهو صادق لمن يكيه مقرا  
لان ذلك وعلا بالتصدق على الشهادة لا تصدق في الصبح  
**فصل فيما اذا وصل باقراره ما يفيد** ومن ذلك اذا قال  
انسان عن اخيه علي منى ثم خروا اليه لم يلزم شي لان اقر بتمنى  
خبر وقدره باللف فلا يلزم لان ثم الخبر لا يجب **وان قال له علي**  
**الف منى ثم خروا** ولم علي الف منى ممن مبيع لم يقبضه **لزم**  
الالف لان ما يذكركه معه قوله له علي الف رفع الجمع ما اقر به  
فلا يقبل كاستثنا الكل **ويصح استثنا النصف** قال من النصف  
**فيلزم اى يلزم الاثنا** المقر لانه عشرة في قوله  
له علي عشرة **الاستثناء يلزم خمسة** في قوله ليس لك عشرة **الخمسة**  
قال في المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء اشارة اليه بقوله  
**بشرط الا يسكت المستثنى** بين ذكره المستثنى والمستثنى  
منه اى زما **يكنى الكلام فيه** وان لا ياتي بينهما بكلام اجنبي  
ويشترط لصحة الاستثناء ايضا **ان يكون المستثنى من الجنس**  
**والنوع اى من جنس المستثنى منه** لانه الاستثناء خارج بعض

